

# شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء الثاني) (الشيخ المحدث عبدالله السعد)

عبدالله السعد

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلیه واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد  
وكما تعلمون ان كل عمل من الاعمال لا يصح الا بشرط ومن هذه الشروط ان يكون موافقا - 00:00:00

ما شرعه الله جل وعلا ولما انزله الله سبحانه وتعالى على الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى الانسان ان يقتدي في اقواله وفي  
اعماله بالرسول صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك صفة الصلاة - 00:00:20

وتعلمون ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. وان الانسان في يوم القيمة اول ما يحاسب عليه وصلاته طبعا في دار البرزخ  
في يسأل عن التوحيد يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه. عليه الصلاة والسلام. ثم - 00:00:39

عند الاجساد وقيام الاضواء يسأل الانسان او يحاسب الانسان عن صلاته فينبغي على المسلم ان يهتم بهذه الصلاة ومن اهتمامه بهذه  
الصلاه هو ان يصلحها كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:59

وقد جاء في الصحيحين في حديث ابن مسعود في الصلاة كما تعلمون جاء من حديث سعيد المقبول عن ابي هريرة ان رجلا  
صلى بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

فأسأء في الصلاة ولم يطمئن في صلاته فبعد الانتهاء من صلاته جاء وسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام  
ارجع فصلي فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات وهو عليه الصلاة والسلام يبين له بان صلاته باطلة وانها لا تصح بالكيفية -  
00:01:37

ادها هو عليها. وذلك انها كيفية اه ليس بصحيحة ولم يقتدي بها بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك انه لم يطمئن في صلاته  
فاصبحت هذه الصلاة باطلة وغير صحيحة - 00:02:01

فالشاهد من هذا انه ردد عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات. وفي كل هذه المواد الثلاث يحكم على صلاته بالغفران ثم عندما قال هذا  
الرجل في المرة الثالثة قال بعد ذلك والذى بعثك بالحق لاحسن غيره هذا فعلماني فقال اذا قمت الى الصلاة بس - 00:02:18  
رفض القبلة ثم كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن الى اخر الحديث وقد جاء في صحيح البخاري ومصنف عبد الرزاق من حديث  
الاعمش عن زيد ابن وهب ان حذيفة لزمان العبسي رضي الله تعالى عنه رأى رجلا ايضا يصلى ولا يحسن الصلاة. وبعد الانتهاء هذا -  
00:02:38

من صلاته قال له حذيفة انت منذ متى على هذه الصلاة؟ قال منذ اربعين سنة وكلمة ابو عيسى هذى جاءت عند عبد الرزاق المصنف.  
فقال له حذيفة انت منذ اربعين سنة ما صليت - 00:03:02

ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عز وجل عليها محمد فبين له حذيفة انه منذ اربعين سنة انه لا يصلى وذلك ان الصلاة  
غير صحيحة. فاذا على هذا انه منذ اربعين سنة - 00:03:17

وهو في الحقيقة لا يصلى صلاة صحيحة وبالتالي تكون هذه الصلاة باطلة نعم وقد جاء في مصنف ابن ابي شيبة من حديث محمد  
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه - 00:03:33

قال ان الرجل ليصللي ستين سنة ولا تصح له صلاة. وذلك اما يقيم الركوع ولا يقيم السجدة واما ان يقيموا السجدة ولا يقيم الركوع.

وفي الحقيقة ان عندما تنظر في صلاة كثير من الناس تجد انهم - [00:03:50](#)

بهذه الصفة وعلى هذه الشاكلة وبهذه الكيفية فتجد ان كثير من الناس لا يطمئن في صلاته ولا يأتي برکوع الكامل ولا يأتي في السجود كذلك ايضا الكامل السجود الصحيح وانما ينقرها نقرأ فلما شك ان هذه الصلاة غير صحيحة - [00:04:10](#)

تم تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لنا صفة صلاة وامرنا ان نقترب صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في الصحيحين من حديث عضوه عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه - [00:04:31](#)

بشير ابن أبي مسعود الانصاري عن أبيه ان جبريل نزل فصلى خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام حتى صلى خلفه خمس صلوات وعندما صلى خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يتعلم صفة الصلاة عندما ارتبط الله جل وعلا - [00:04:51](#)

الصلاه على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى امته. انزل جبريل حتى يبين للرسول عليه الصلاة والسلام كيفية الصلاه فاقتدى الرسول عليه الصلاة والسلام بجبريل ثم بعد ذلك علم الناس هذه الصلاه وامرهم ان - [00:05:13](#)

به عليه الصلاة والسلام. وكان الصحابة رضي الله عنهم يدعون الناس الى ان يقتدوا بالرسول عليه الصلاة والسلام ويبينون لهم صفة الصلاة عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك ما تقدم في ما جاء عن حذيفة وما جاء كذلك ايضا عن أبي هريرة. وايضا ما جاء في صحيح البخاري عن مالك بن الحويبي - [00:05:33](#)

انه كان يأتي الى الناس في غير وقت الصلاة فيصلني ثم يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرنا ان نصلی كما يصلی هو وانه يأتي في غير وقت الصلاة حتى يبين له كيفية الصلاة - [00:05:58](#)

وقد جاء في صحيح البخاري ايضا في حديث ابي حميد الساعدي ان جمع من الصحابة اجتمعوا وكانوا عشرة وكانوا عاشوراء تتذكرة صفتا الصلاة. فقال ابن ف قال ابو حميد الشاعر رضي الله عنه ان اعلمكم بصفة صلاة رسول الله - [00:06:15](#)

صلى الله عليه وسلم فقالوا اعرب فقام وصلى وبعد ان انتهى من صلاته قالوا جاء في بعض الروايات الصحيح قالوا صدق الصحابة كانوا يتذكرون بينهم صفة الصلاة وكانوا ايضا يعلمونها لغيرهم - [00:06:33](#)

فينبغي في الحقيقة الابتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في كل شيء وهذا من العموم الواجبة ومن ذلك يصلی الانسان كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان ينبه الناس ينبغي ايضا على طلبة العلم ان ينبهوا الناس على ان - [00:06:52](#)

يقتد بالرسول عليه الصلاة والسلام ويبين للناس كيفية الصلاة الصحيحة. فكما تقدم ان كثير من الناس هو في الحقيقة لا يحسن الصلاة وبالذات في هذه الازمنة التي كثربين الناس الاستعجال في الصلاة وتحفيتها وعدم تحقيقه - [00:07:12](#)

والسجود فيها فما تقدم وينبغي عندما يبين للناس اي طلبة العلم عندما يبيّنوا للناس صفة الصلاة ينبغي لهم ان يخرجوا ذلك بالناحية العملية يشرح لهم صفة الصلاة من الناحية النظرية ويقرن في الناحية النظرية اي ناحية العملية لان - [00:07:32](#)

بعض الناس قد اذا شرحت لهم قد ما يعرف او ما يفهم هذا الشرح او قد تشكل عليه نقطة مماثلة كيف يؤدي هذا الشيء او كيف يأتي بهذا الشيء في صلاته فعندما تضيف الى هذه الناحية الناحية العملية فهنا تتضح كيف الصلاة - [00:07:55](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام وقد بين اهل العلم ما جاء في كيفية صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام. والفت في ذلك المؤلفات الكثير ايوا ومن ذلك اصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا الا هو الا وهو صحيح البخاري بين البخاري في صحيحه كيفية صلاة

الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:15](#)

وهكذا مسلم من الحاج ولهذا ايضا اصحاب السنن وغيرهم من اهل العلم. بل ان ابا حاتم بن حبان المفتى صاحب كتاب التقاسيم والأنواع المسمى ب صحيح ابن حبان له كتاب خاص فيه - [00:08:39](#)

بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. طبعا بين هذا في صحيحه وعندما جاء الى حديث في كلاب عمان ابن الحوين وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی قال في اربع ركعات - [00:08:57](#)

تجزئة سنة وقد بيناها في كتاب مخلص يقول في اربع ركعات ست منه سنة وقد بيناها في كتاب مفرد فاخذ كتابا في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الكتاب طبعا لا نعلم انه الان موجود ولعله يوجد لعله يعني يوجد في بعض

المخلوقات التي الى الان لم يوقف - 00:09:13

فيها او لم يجتهد مكان وجودها بين اهل العلم؟ نعم. وكما ذكرت في كتب الحديث في قل كتب الحديث تقريراً فيها بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فالابد من الرجوع الى هذه الكتب. وكما تقدم - 00:09:40

ابن حبان عندما قال تشميع السنة في اربع ركعات هذا اكيد انه جمع النصوص واستقرؤ النصوص وحسب السنن حتى بلغت عند تسبيح السنة وانه كما قال رحمة الله بينها في كتاب مفرد وهذا - 00:09:58

كل من عظيم اعنتائهم بالصلاوة وحرصهم على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك. فاقول ينبغي الحرص على ذلك وتعليم الناس وحثهم على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:15

نعم قال رحمة الله صفة الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول المؤذن طبعاً صفة تقدم فيما سبق لنا الاداب التي ينبغي ان يكون عليها المصلي عندما يخرج من بيته الى المسجد - 00:10:35

ما قال من الادعية والاذكار التي تقال هو انه اذا دخل المسجد يقول الدعاء المشروع الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتقديم في الماضي وانه يصلى ركعتين تحيية المسجد ثم بعد ذلك يجلس - 00:10:52

اما ان يدعوا والا يقرأ القرآن ونحو ذلك الى ان تقام الصلاة نعم فاذا اقيمت الصلاة هنا يستحب للانسان ان يقوم من حين يسمع الاقامة من حين يسمع قام يستحب له ان يقوم وتهيأ للصوات - 00:11:09

وذلك اذا كان الامام في المسجد اذا كان الامام في المسجد فمن حين يشرع المؤذن بالاقامة هنا ينبغي القيام. وقد جاء في الصحيح اين؟ في حديث يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى تروني - 00:11:29

قد خرجت صلاتكم وحتى تروني قد خرجت. فاذا كان الامام في المسجد وامر المؤذن ان يقيم فهنا ينبغي المأمومين ان يسواوا صفوفهم وتهيأوا للصلاحة. وقد اختلف اهل العلم بدأ المقام الى الصلاة - 00:11:49

كما ذكرت الذي دلت عليه الادلة انه من حين يشرع المؤذن بالاقامة يصوم المأمومين وتهيأون للصلاحة فاذا كان الامام موجوداً في المسجد لانه يسجد سبب الحديث حديث ابي قتادة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى تروني قد خرجت - 00:12:09

انه في معظم المرافق اقيمت الصلاة وقام الناس والرسول عليه الصلاة والسلام لم يقعد فتأخر عليهم قليلاً فكان ذلك لا شق عليهم او كان كأن الرسول عليه الصلاة والسلام وان ذلك قد شق عليهم فقال لا تقوموا حتى تروني قد خرجت - 00:12:29

فاذا كان الامام في المسجد وعمر المؤذن ان يقيم فهنا من هنا الامام بالاقامة يقام وذهب بعض اهل العلم الى ان الناس يقومون عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وهذا قد جاء عن بعض الصحابة فروى ابن منذر في كتابه الاوسط من حديث ابن المبارك عن ابي اعلى قال رأيت انس بن مالك - 00:12:49

اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام. قال اذا رأيت انس بن مالك اذا قال المؤذن فقامت الصلاة قام. وذهب بعض اهل العلم الى انه يقام للصلاحة عند قول المؤذن حي على الفلاح - 00:13:17

اذا قال مواضع الحقيقة والفالح قال هنا يشرع للمأمومين القيام. وذهب الى هذا ابو حنيفة رحمة الله وبعض اصحابه وذهب الامام مالك رحمة الله الى انه ليس هناك حد معين وقال ان الناس يختلفون فيهم القوي وفيهم الضعيف - 00:13:34

فلم يحدد حداً معيناً في قيام المأمومين للصلاحة ولكن كما تقدم الذي دلت عليه الادلة انه عندما يشرع المؤذن في الاقامة ويكون الامام موجود هنا يقام الى الصلاة واما اذا كان الامام وهي موجود الاصل ان المؤذن ينتظر حتى مجيء الامام - 00:13:56

نعم حتى يقيموا الصلاة ويقوم الناس وتهيأ للصلاحة قال قيل الامام احمد قبل التكبير تقول شيئاً فقال لا ان لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه - 00:14:22

فعندما يقوم الناس بالصلاحة وتهيأ للصلاحة فهنا بعد ان يتهيأ للصلاحة الصفوف ما هناك شيء يقال عند ذلك. وانما ما بقي الا الدخول في

الصلوة والدخول يكون بالتكبير كما هو معلوم فما سوف يأتي هذا بمشيئة الله - 00:14:37

وقصد المصنف رحمة الله فيما نقل عن الامام احمد هو اظد على من يقول قبل ان يصلي نويت ان يصلي مثلا او اربع ركعات صلاة العشاء او نويت اني اصلي ثلاث ركعات صلاة المغرب وبعض الناس يزيد خلف الامام الفلاني وهذا كله من - 00:15:03  
بدعة هذا كله من البدع وليس على ذلك دليل. فهو الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يقول شيئا من ذلك. ولا الصحابة رضي الله تعالى عنه ولا السلف الصالح نقل - 00:15:23

رعظ اهل العلم ان الامام الشافعي رحمة الله ان من مذهبه هو ان يكون الانسان نويت اني اصلي وهذا خطأ على الامام الشافعي هذا قطع الامام الشافعي كما بين ذلك الامام ابن تيمية وكما هو موجود في كتبه كما هو موجود في كتبه وانما - 00:15:40  
الذى تكلم عليه الامام الشافعي هو النية للصلوة. نية الدخول. من المعلوم ان الانسان لا شك عندما يقوم للصلوة يكون هنا قد نوى في الدخول بالصلوة فقصد الامام الشافعي هو النية التي تكون في القلب والتهيؤ الذي يكون في القلب هذا هو قصد الامام الشافعي وليس قصد - 00:16:00

ان الانسان يقول نويت ان يصلي اربع ركعات او ثلاث ركعات وما شابه ذلك فان هذا كله من البدع. وايضا هذا طبعا يأتي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يتلفظ بما يريد ان يفعل الا في الحج والعمرة - 00:16:22  
لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه يتلفظ بما يريد ان يفعل الا في الحج والعمرة كما جاء في الصحيحين في حديث انس انه استمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج - 00:16:42  
فانه كان قارنا عليه الصلاة والسلام. فقال لبيك عمرة وحج وكما قال انس سمعتم يطقون بها اي بالحج والعمرة. فمن السنة ان الانسان اذا اراد ان يحج ان كان يقول لبيك اللهم عمرا متمتعا بها الى الحج - 00:17:00  
واذا كان قارنا يقول لبيك حج وعمرة اذا اراد ان يؤدي العمرة فقط يقول لبيك عمرة فهذه العبادة فقط الذي جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه يتلفظ فيها بما يريد ان يفعله - 00:17:20

لبيك حج او لبيك عمرة فما تقدم او لبيك عمرا متمتعا بها الى الحج او لبيك حج وعمرة اذا كان قارنا واما ما عدا ذلك من العبادات فما كان عليه الصلاة والسلام يخذف بما يريد ان يفعل. لا يقول في الوضوء - 00:17:40  
افيد الوضوء ولا يقول ايضا فصلا اريد ان اصلي ولا يقول في غير ذلك من الاعمال التي يريد ان يؤديها وما جاء في الحج والعمره قال ثم يسوى الامام الصفوف بمحاذة المناكب والافع - 00:17:58  
من السنة ان الامام يسوى الصفوف في الصلاة وتسوية الصف للصلوة على قسمين قسم واجب لابد منه قسم واجب لابد منه وقسم هو سنة هو قسم هو سنة. اما القسم الواجب الذي لا بد منه فهو ان يفوز الناس صفوفا في الصلاة ان يكون الناس صفوفا في الصلاة. فلا يجوز - 00:18:18

ان تصلى الصلاة وكل اثنين او كل ثلاثة لوحدهم يقتدون بالامام كل ثلاثة الاربعة خمسة لواحد يرتدون بالامام لا شك ان هذا لا يجوز فالواجب هو ان يكون الناس صفوفا في الصلاة. وقد جاء في صحيح الامام مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا - 00:18:46  
كما تخص الملائكة عند ربها قال وحين تصور الملائكة عند ربها؟ قال يسمون الخوف ويتواصون فيه. او كما قال عليه الصلاة والسلام فلا بد من ان يخفوا الناس صفوفا في الصلاة. فهذا شيء واجب وان يكونوا خلف - 00:19:11  
اما الشيء المستحب فيما يتعلق بالصفوف هو تسوية الصف بحيث لا يتقدم احد عن الذي بجانبه او عن الاخر وهكذا وقد جاء في حديث انس وحديث النعمان النبشي رضي الله عنهم التغافل - 00:19:32

في الصف وان تتساوى الاقدام الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب حتى يتساوى الصف فمن السنة ان الانسان يلزق قدمه بقدم صاحبه الذي بجنبه في الصلاة وهكذا حتى يتم فراغ الناس في الصلاة وآيسنستوي - 00:19:53  
للناس في الصلاة ويكون كما تقدم الكعب بالكعب طبعا لا شك ان اقدام الناس تختلف كبرا وصغرا فهنا يكون التساوي في الكعب فهذا من والا يكون هناك خلل في الصف - 00:20:22

وكما ذكرت الاصل ان المأمورمين يكونون خلف الامام الاصل ان المأمورمين يكونون خلف الامام اذا يتعلق بتسوية الصف او فيما يتعلق بالصف الثاني بالنسبة الاول لا يجوز الصف بالصف الثاني حتى يتم الصف الاول وهكذا - [00:20:39](#)  
ولذلك قد جاءت النصوص بان من صلى في الصف لوحده فان الصلاة باطلة كما جاء ذلك في حديث وابط من معبد وهو حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لرجل وحده يصلى لوحده فامره ان يعيد الصلاة - [00:21:02](#)  
واما اذا كان الصف كامل وجاء بعد شمال الصف ولم يجد احد يخف بجانبه فهنا يصلى وان كان لوحده خلف الامام او خلف الصف الذي يكون كاملا يصلى خلفه ويكون موقفه في وسط الصف لا يصب عن اليمين ولا عن اليسار وانما يكون موقفه في وسط الصف - [00:21:22](#)

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان من صفى اذا كان مثلا عندنا صف كان من الجوازات خفوا في الجانب اليمين او الجانب اليسار ذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة هؤلاء باطلة - [00:21:45](#)  
اذا كان الصف كاملا هنا يصف خلف الصف الكامل ويكون صلاته في الوسط وتكون صلاته في هذه الحالة صحيحة. واما حديث ابن معبد لا صلاة لمنفرد خلف الصف هذا اذا كان الصف - [00:21:58](#)

وصفى في الصف الذي بعده فاذا كان صف الصف الذي بعده صلاته باطلة في هذه الحالة اذا صلى لوحده واما اذا كان الصف كاملا فهنا هذا الواجب يسقط عنه لان الواجبات تسقط بعدم الاستطاعة هني قاعدة الواجبات تسقط في عدم الاستطاعة قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [00:22:16](#)

وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالواجبات تسقط بعدم الاستطاعة ولذلك القيام في الصلاة المفروضة ركن فاذا لان لم يطلق على القيام يصلى وهو جالس. كما جاء ذلك في حديث عمان بن حصين - [00:22:43](#)  
كذلك ايضا نقل ما يستطيع ان يثبت يومئ ايماء وهكذا فهذا الواجب وهو انه لا يجوز للانسان ان يصلى خلف الصف منفردا يسقط عند عدم استطاعة الانسان على قيام بهذا الوادي وذلك النصب كامل. ولا وجد احد يصب معه فهل ينتظر حتى تنتهي الصلاة ويصلى لوحده - [00:23:00](#)

بعد نهاية الصلاة او يصلى لوحده منفردا والامام يصلى مع من معه لوحدهم هذا عين خلاف النصوص فاذا ماذا يفعل؟ يصلى خلف الصف وان كان لوحده لان هذا الواجب وهو انه لا يصلى لوحده غير قادر عليه في هذه الحالة فيسقط عنه في هذه الحالة - [00:23:25](#)

اذا تسوية الصافية على قسمين شيء واجب لا بد ان يصلى ان لا صفوها وايضا لا يصلى كل لا يصلى ايضا الانسان منفردا خلف الصف وهو والسنة والخصمتان الذي هو سنة - [00:23:52](#)  
وهو تسمية الصف وعدم اه تقدم البعض على البعض الاخر بل تكون صفوف مستوية وهكذا قال رحمة الله ويسن تكميل الصف الاول فالاول كما تقدم الحديث عن هذا قال وتوافقوا المأمورمين وسد - [00:24:11](#)  
قل الصفوف فامر الرسول عليه الصلاة والسلام باسراف في الصف وسد الخلل التي تكون في الصفوف قال ويملك الفض افضل وقوم الافضل من الامام وقرب الافضل من الامام. لقوله عليه الصلاة والسلام ليزني منكم اولو الاحلام والنهى - [00:24:30](#)  
الموجود في بعض الطبعات اولي الارحام الصواب اولو الاحلام والنهى قال ويملا كل فض افضل الى هذا ان الامام يتوسط الصفوف لا يكون الجانب اليمين مثلا اطول من اليسار ولا يكون اليسار افضل من اليمين وانما يتوسط الامام الصف. والدليل على هذا هو ما جاء في صحيح مسلم من - [00:24:54](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى لوحده ثم قبل ان يصلى نافذة ثم جاء واراد ان يصب عن يساره فجعله عن يمينه ثم جاء جبار جبار من صخر من الصحابة. فاراد ان يخوف عن اليسار كان جابه عن اليمين واراد جبار ان يطوف عن اليسار - [00:25:24](#)  
فجعلهم عليه الصلاة والسلام خلفه ولم يجعل احدهم عن يمينه والآخر عن يساره وهو يتوسطهم لا وانما جعلهم خلفه بحيث كان متوسطا لهم ولكنهم من خلفه وفي الصحيحين من حديث قريش عن ابن عباس عندما بات مع الرسول عليه الصلاة والسلام -

في ليلة من الليالي وقام عليه الصلاة والسلام يصلي فجاء ابن عباس وكان صغيراً وصف عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاجابه الرسول عليه الصلاة والسلام وجعله عن يمينه - 00:26:07

فهذا يدل على اولا ان اليمين افضل من اليسار ثانيا ان الصفة عن اليقظ واليمين ليس فيها حد ان هذا لا يجوز لانه الرسول عليه الصلاة والسلام ابن عباس وجعله عن يمينه. والاصل الحركة في الصلاة الاصل انها ممنوعة - 00:26:23

فلولا ان هذا الشيء واجب ولا يجوز ان يصف الانسان ان يرفعه الامام لما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام فهذا يدل ايضا الا اذا كان اثنين واحد مع الامام وهذا يجب عليه ان يصف عن اليمين - 00:26:47

ايضا الامر الثالث جنت هذه الاحاديث على ان كان السنة ان كان الخلافة انهم يكونون خلفه والامام يكون متوسطا لهم ولكنهم يقولون خلفه كما في حديث جابر الضعاف كذلك ايضا فاذا جاء شخص ثالث اي من المأمورين هنا يكون عن اليمين - 00:27:05

واذا جاء شخص رابع هل الافضل يكون عن اليمين ام يكون عن اليسار؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب انه يكون عن اليسار وذلك فما تقدم في حديث جاد ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جاء جبار وصف عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:27:27

ما اداوة وجعل عن اليمين مع جابر. لا وانما جعلهم خلفه وتوضطهم عليه الصلاة والسلام فدل هذا على ان تسوية الصفة بحيث يكون امام متوفر للصف ان هذا هو الافضل. فاذا لاحظ الامام من اليمين اكثر من اليسار ينبغي له ان يسوى الصفة - 00:27:48

فيجعل بعض من كان عن اليمين يجعلهم عن اليسار. حتى يتساوى طرفي الصفة وبعض اهل العلم كما تقدم يذهب الى ان اليمين افضل لكن كما تكلمت النصوص السابقة تدل على ان تسوية الصفة بحيث لم - 00:28:15

هذا هو الافضل وهذا هو الاحسن قال رحمة الله تعالى وحب الافضل من الإمام لا شك ان القرب من الإمام هذا يكون افضل لكن الشيء مقيد هذا القبض كونه افضل هذا مقيد مقيد بما تقدم من النصوص - 00:28:32

فكمما تحجم ان كان هناك اثنين والامام متقدم واثنين خلفه فاذا جاء شخص يكون عن يمينه ثم اذا جاء شخص ثالث يكون عن اليسار وهكذا ولا يشرع مثلا لو كان قلب الامام عشرين عشرة عن اليمين وعشرة عن اليسار - 00:28:55

والصف الاول الى الان مختلف ما يشرع لشخص جاء زيادة عن العشرين لا يشرع له ان يصف خلف الصفة حتى يكون قريبا من الامام يصف خلف الصف الاول ويقوم بالوسط حتى يكون قريبا من الامام والصف الاول الى الانفاق تمام - 00:29:13

لا هنا عليه ان يذهب ويكمel الصف الاول. فاذا اكتمل الصف الاول هنا يبدأ بالصف الثاني وهكذا. كذلك ايضا ان كان هناك مكان وجاء شخص لا يشرع له ان يصب بجانب الامام - 00:29:34

ولا يصح مع المأمورين هذا غير مشروع كما تقدم في حديث جهاد وهو جبار. فعندما جاء جبار ما جاء لها ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام عن يمينه او ما جعل عن اليسار وكان هو بالوسط لا - 00:29:53

وانما جعلهم خلفه فالمشروع اذا كان الثلاثة يقول الامام هو المتقدم والاثنين الباقيين يكونون خلفه هكذا لكن متى يصف؟ في جنب الامام؟ هذا في حالتين. الحالة الاولى عندما يكون عدد المصليين اثنين. الامام والمأمور فقط - 00:30:08

يصب هذا المأمور عن يمين الامام الحالة الثانية اذا كانت الصفوف مكتملة وما في مكان الا عن يمين الامام فهنا يصف عن يمين الامام وكذلك ايضا قال بعض اهل العلم ان كانت الصفوف - 00:30:30

يعني طبعا في الحالة الاولى الحالة السابقة مكتملة وخلاص المسجد ما في مكان الا عن يمين الامام وهنا يسقط عن يمين الامام الحالة الثانية قال بعض اهل العلم اذا كان الصفوف مكتملة وان كان المسجد الى الان فيه مجال وجاء شخص وليس هناك قد يصوف مع خلف الصفوف المعتملة فهنا قالوا يصب بجنب الامام لأن كما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمن قبل الصف لكن هذا

طبعا بفضل بشرط اذا كان يمكنه بحيث ما يتترك الصفوف - 00:31:10

اذا كان يؤمن بحيث ما يحق الصنوف. يعني مثلا هناك مدخل من جهة للامام. وهنا نعم يدخل يصف جنب الامام. لكن اذا كان هناك صنوف متقدمة وليس له مدخل الا ان يفك الصنوف حتى يصل الى الامام فهذا لا هذا يصب خلف الصنف الاخير وان كان لوحده كما

00:31:28

وكونه يمنع من انه يشق الصنوف؟ نعم هذا يعني راح يشوش على المصلين واحد يصل الامام واحد يشوش على المهمومين وبحمد الله كما تقدم ان الواجبات تسقط عند عدم القدرة عليها وهذا لا يقابل اما عند احد فهنا يصوم - 00:31:48

خلف الصنف الاخير يصب بعد الصنف الاخير ويكون في الوسط اما كونه يشق الصنوف فهذا لا شك ان فيه مشقة. واما كون الرسول عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات فعل هذا وشق الصنوف حتى تقدم - 00:32:08

فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم من هو مثله عليه الصلاة والسلام فذلك على ان ما رأوه الصحابة يعني ابعدوا عنه عليه الصلاة والسلام او نحو ذلك حتى وصل الى الصنف الاول واصبح خلف ابو بكر رضي الله عنه - 00:32:24

فعندما طفرة الصحابة التفت ابو بكر ووجد الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه فامر الرسول عليه الصلاة والسلام بالاشارة كما اشار اليه ان يبقى الله بكم ثم تأخر فتقدم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:32:39

فاقول قولي واسل عليه الصلاة والسلام شق الصنوف؟ لا شك ان الناس ليسوا مثله عليه الصلاة والسلام نعم وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث البهاء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام احبينا ان نكون عن يمينه - 00:32:56

وقال كان يلتفت اليها عليه الصلاة والسلام عندما يسلم ايضا فيما يتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام ليبني منكم اولو الاحزاب يظنهما طبعا هذا الحديث قد خرجه الامام مسلم في صحيحه - 00:33:14

وهذا الحديث يدل على ان الذي ينبغي ان يكون خلف الامام هم اولو الاحلام والنهى. اهل العلم والفضل ينبغي ان يكون هم خلف الامام وقد جاء في مسند الامام احمد ان السنة - 00:33:28

في ان يكون الرجال في الصنوف الاولى ثم بعد ذلك يليهم الصبيان ثم يلي الصبيان النساء فاذا كان هناك رجال وصبيان ونساء بهذه السنة في ذلك. ابو جهل اولا ثم الصبيان ثم - 00:33:46

واما ما يفعله اليوم بعض الائمة او بعض الناس انهم يعني يفوقون ما بين الصغار اذا كانوا مستمعين فهذا الامر فيه تفصيل هذا الامر فيه تفصيل كان هؤلاء الصبيان قليلين - 00:34:05

وقد يلعبون في اثناء الصلاة فنعم هنا يفوق بينهم هنا يفوق بينهم ان هذا التوفيق من مصلحة الصلاة واما اذا كان هؤلاء الصبيان لا يلعبون وهنا لا يفوق بينهم بينما هناك شديد يدل على ذلك. واذا كان هؤلاء الصبيان يعني نوعا ما كتب فهنا يجعلون خلف - 00:34:25

الصنف يجعلون خلف الصنف يصفون خلف الصنوف او رجال. وبينما طبعا تعليم الصبيان على الخضوع والخشوع في الصلاة وعلى عدم اللعب الى اخره لئلا يشوشون على الباقي المصلين وهذه السنة في ذلك وفي قوله عليه الصلاة والسلام بيده منكم اولو الاحلام والنهاه هذا كما تقدم هذا امر لاولي الاحلام منها ينبغي له - 00:34:47

يكونون خلف الامام وان يبادروا الى ان يكونون خلف الامام. والحكمة في هذا واضح ان اذا كان اولو الاحلام والنهى خلف الامام فهنا هذا يساعد الامام على الخشوع في صلاته - 00:35:14

وانه لو اخطأ ينبغي من كان خلفا من اولى الاحلام ظنها وايضا اذا اخطأ في فراشه ايضا راح يجد من اولى الاحلام واللغة من يرد عليه حتى يبعد انه قد اخطأ في صوب قراءته وهكذا - 00:35:31

فلا شك ان هذا فيه فتن متعددة في كونه للاحلام منه يكونون خلف الامام. لكن اذا تأخر اولو الاحلام والنهاه وجاءنا وأخذوا الصنف الاول او الصنف في الصنف الاول وجاءوا للاحلام منه او بعضهم جاؤوا متأخرین - 00:35:51

وهنا لا يشرع لهم ان يؤخرن من سبقهم الى الصبر لان هذا الحق قد صوت فيه للاحلام والنهى وهو كونهم يكونون خلف الامام عن الصلاة وقد سبقهم غيرهم الى هذا المكان فلا يسعى هنا تأخيرهم - 00:36:11

وبالنسبة لتأخير الاطفال ثم اتقدم بشيء من هذا قبل قليل بالنسبة الى تأخير الاطفال ان كان هذا الطفل مميز ويعقل الصلاة فهنا يدرس جاء الى مكان الطبق فهنا يطلب وهو لا يلعب في الصلاة وهو ميت ويعقل الصلاة ويفهم فهنا يترك لا يؤخر - 00:36:32

اما اذا كان صغير بعيد هو غير مميز او يلعب في الصلاة. فهنا نعمله يؤخر عن لم يكن خلف الامام ان نعم هذا واحد يلعب وقد يشغل من بجانبه او يصبح ايضا - 00:36:53

الامام قد يتكلم قد يصدر من عنده صوت قد يذهب يترك الصف فيجعل خلل في الصف وهذا نعم يرخص هنا في هذه الحالة يؤخر اما اذا كان هذا مميز ويعقب الصلاة ولا يلعب في الصلاة وهنا اذا صبر وهنا في هذه الحالة يترك - 00:37:05

ثم قال رحمة الله تعالى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خير صفوف الرجال اولها وشوها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها فهذا الحديث الصحيح فيه ان افضل صفوف الرجال لا شك هو الصف الاول - 00:37:24

ثم الذي يليه ثم الذي يليك وهكذا وان خير صفوف النساء هو الصف الاخير ثم الذي يليه من حيث يكون اقرب الى الرجال وهذا افضل صفوف النكاح هو الصف الذي هو ابعد عن الرجال. ثم الذي يليه في ان يكون اقرب من - 00:37:46

هذا الاب ثم الذي بعده وهكذا فيما يتعلق بخير صفوف اوجال وخير صفوف النساء. اما ما يتعلق بالصف الاول بالنسبة فلا شك ان الاحاديث كثيرة في الحج على المبادرة الى الصلاة. وعلى المسارعة الى الصلاة وعلى المسابقة الى ذلك. وكما ثبت - 00:38:10

في الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجد الا ان يتهموا عليه لاتهماه - 00:38:36

والمقصود من الاتهام هو وذلك من فضل الصف الاول واما ما يتعلق بالنساء فلما شك كلما كانا ابعد عن فهذا افضل والرسول عليه الصلاة والسلام جعل خير صفوف النساء هو الصف الابعد - 00:38:49

عن ابو جهل وجعل حول صفوف النساء هو الصف الاكبر من الرجال وهذا طبعا الحكمة في هذا واضحة وهي ان موقف كلما ابتعدت عن الرجال الاجانب فلما شك ان هذا احفظ لها واطول لها وربنا عز وجل قال - 00:39:10

ضرينا في بيوتكن ولا تزوجنا تبرج الجاهلية الاولى. امر ربنا عز وجل المرأة في في البيت وانها لا تتزوج تزوج الجاهلية الاولى. فاذا كان في العبادة الافضل للمرأة ان تبتعد عن الرجال - 00:39:31

وهذا في عبادة من اعظم العبادات. اذا ما بالك اذا لم يكن الامر عبادة وانما كان يكون مثلا عمل ولا اي شيء من الاشياء فلما شك ان الافضل للمرأة ان تكون بعيدة عن الرجال - 00:39:54

هذا هو الافضل لها ولا شك المقصود به طبعا او الاجانب الذين يحرمون عليها الذين هم ليسوا عفوا الذين هم المحارم لهذه المرأة وكلما كانت ابد عنهم كلما - 00:40:14

كان هذا لا شك انه افضل لها وفي هذا طبعا صيانة وحفظ لها وحفظ ايضا وصيانة للمجتمع لا شك ان الاختلاط هذا يؤدي الى الفساد ويفؤدي الى الشظ واما ما لا يحمد عقباه. ومع الاسف ان هناك من - 00:40:33

أهل الشر والفساد وان هناك ايضا من الجهل والسفهاء من يدعوا المرأة الى ان تزاحم الرجال في الاعمال والى ان تختلط بالرجال والى ان تقود السيارة وما شابه ذلك ولا شك ان هذا كله مخالف لما جاء في كتاب الله ومما جاء في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:40:54

وان هذا يؤدي الى فساد المرضى وبالتالي فساد المجتمع كله لا شك ان الشرع اراد ان يصون عن وضعك وان يحفظ المرأة وبالتالي ان هذا حفظ للمجتمع كله هذا النص وغيره من النصوص لا شك ان فيها رد على امثال هؤلاء. نعم - 00:41:19

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر ولا يجزيه غيرها الحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشى. فان مد همزة على الله او اكبر. او قال اكبر - 00:41:46

لم تتعقد والاخرين يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه. وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما. ويحسن جهر الامام بالتكبير لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا كبر الامام فكبروا وبالتسبيح لقوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا - 00:42:06

ولله الحمد ويسلم مأمور ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومتي مضمومه ويستقل ببطونهما الى حل منكبيه ان لم يكن له عذر ويقعهما اشاره الى كشف الحجاب بينه وبين ربه. كما ان السبابة اثارة الى الوحدانية. ثم يقلب كوعه الايسر بشفة الایمن -

00:42:26

اجعلهما تحت سرته و معناه ذل بين يدي ربه عز وجل. ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة. الا في التشهد فينظر الى سبابته. قال رحمة الله قال ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر - 00:42:50

اما ما يتعلق بالقيام في الصلاة فهذا وطن من اركان الصلاة في الفريضة ركن من اركان الصلاة ان يقوم الانسان فيها. وقد قال سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين فامر ربنا جل وعلا بالقيام له سبحانه وتعالى. وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه - 00:43:10

عليه الصلاة والسلام قال لعمراً أو بغيه قال صلي قانما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب فامر الله عليه الصلاة والسلام ان يصلي قائما اذا كان مستطينا على ذلك فان لم يستطع فجالس فان لم يستطع فعلى جنب - 00:43:37

فهذا ايضا يدل على ان القيام فرض وانه لا بد منه لمن كان مستطينا وهذا طبعا في الصلاة المفروضة واما في صلاة النافلة فجاءت السنة بان الانسان يشرع له ان يصلي وهو جالس - 00:43:58

ولكن من حيث الهرج يكون اجره على النص من اجل الخائن. الاجر يكون على النص من اجر القائم واما الفريضة فعليه ان يقوم اذا كان مستطينا. والا يصلي وهو جالس فما تقدم في النص السابق - 00:44:17

ثم يقول بعد ذلك الله اكبر لا يدخل الانسان في الصلاة الا بالتكبير. وقد جاء في الصحيحين في حديث المقبول عن ابي هريرة ان الرسول ايها الصلاة والسلام قال للمسيء في صلاته قال ثم استقبل القبلة فكذب - 00:44:34

او كما قال عليه الصلاة والسلام فامر ان يسب امره وان يكذب وقد جاء في جامع الترمذى وغيره من حديث ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال مفتاح الصلاة - 00:44:56

اخه وتحليمها التثبيت فالصلاة تحريمها اي لا يدخل فيها الانسان الا بالتكبير وهو ان يقول للانسان الله اكبر وهذا الذي جاء في النفوس العملية التي اقبض فيها الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل الى صلاته او يدخل في الصلاة بقوله الله اكبر - 00:45:16

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الانسان لا يلزمته التكبير وان التكبير ليس بشرط في الدخول الى الصلاة وانما لو ذكر الله جل وعلا بدون تكبير يكون داخلا في الصلاة - 00:45:43

كما ذهب الى هذا ابو حنيفة رحمة الله و غيره من اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى انه اما ان يقول الانسان الله اقبض او يقول الله الاعظم او الله الكبير - 00:46:02

ونحو ذلك وهذا نقل عن الامام الشافعى رحمة الله تعالى وحكي عن بعض اهل العلم انه ممكن ان يدخل الى الصلاة بالنية بدون ان يقول شيئا من الذكر ولكن لا شك ان الذي دلت عليه النصوص هو ان الصلاة لا يدخل فيها الانسان الا بقول الله اكبر - 00:46:17  
هذا الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام في السنة القومية والسنة العملية وان خلاف ذلك مخالف لما جاء في النصوص. ولذلك قال المصنف رحمة الله لا يجزئه غيرها. قال والحكمة في افتتاحها بذلك - 00:46:45

تحجب عظمة من يقوم بين يديه فيخشى نعم لا شك ان قول الانسان الله اكبر هذه الكلمة لو تفكري فيها الانسان لوجد ان هذه الكلمة عظيمة فعندما الانسان يقول والله اكبر هذا يدل اولا على ايمانه بالله سبحانه وتعالى - 00:47:04

ويجوز ايضا على انه يعتقد بان الله عز وجل هو الحبيب الذي لا اكبر منه سبحانه وتعالى وهذا معناه ايضا انه يخضع له وينقاد اليه ويعبدك ويعبد بالعبادة عز وجل. ويتوكل عليه ويدعوه ويخلص اليه - 00:47:27

فلا شك ان الكلمة اكبر متنظمة في الحقيقة لكل ما جاء به كتاب الله جل وعلا وما جاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان مد همزة الله او قال اكبار لم تتعقد - 00:47:50

يعني عندما الانسان يقول الله اكبر او يقول او يقول فيقول النافلة يحل بهذه الالفاظ لا تتعقد صلاة الانسان عندما يتلفظ بمثل هذه الالفاظ. وهذا كما تقدم ان خلاف السنة وانما السنة ان - 00:48:11

الانسان الله اكبر والانسان غالبا لا يكون مثل هذا وهو متعمد وانما يكون هذا جهلا منه او عدم انتباه منه وغفلة منه يعني ما ينتبه فيقول الله اكبر او يقول اكباد الله اكبر - 00:48:34

يعني غالبا هذا لا يمكن بتعمد وانما يكون بجهل منه. وطبعا عندما يكون اكباد وما شابه ذلك يتغير المعنى ولا تفيده وبالتالي ماتوا في هذه الكلمة المعنى الذي جاء في الله اكبر - 00:48:57

فينبغي ان ينتبه لهذا ويلاحظ ايضا على بعض المؤذنين انه اذا اذن قال الله واكبر ما يقول اكبر او حتى بعض الناس تجده اذا اراد نفسه الى الصلاة يقول الله اكبر ما يقول الله اكبر فينبغي الانتباه لهذا - 00:49:14

وينبغي للانسان ان ينتبه الى العبارات التي متعمد هو بها. طبعا العبارات تنقسم الى قسمين العبارات المتعمد بها الانسان تنقص من القسمين. قسم لا بد ان يأتي بالفاظها. وقسم لو اتي بالمعنى فلا بأس - 00:49:33

وان اللفظ غير متعمد به للانسان الالفاظ فالقسم الاول هو ان من الفاظ الاذان الانسان متعمد بها يجب عليه ان ينطقها كما جاء في الشرع. ومن ذلك ايضا الله اكبر في الدخول الى الصلاة. ومن ذلك الاذكار التي تقال في الصلاة او تقال دبر الصلاة - 00:49:52

فكل هذه الالفاظ الانسان متعمد لله عز وجل بها واما الالفاظ التي ليس الانسان متعمد بها فلو اتي بمعناها فلا بأس لو اتي بالمعنى فلا بأس لانه في اللفظ غير المتعمد - 00:50:14

بهذا اللفظ ومن ذلك مثلا الدعاء الانسان يدعو بما شاء غير متعمد بلفظ معين يعني عندما قال ربنا عز وجل ادعوا ربكم تطوعا عن رب دعاء سبحانه وتعالى وقال جل وعلا ان الذين يستكرون عن عبادتي فيدخلون جهنم داخورين - 00:50:29

فعندما الانسان يدعو لا شك انه غير متعمد بلفظ معين يدعو بما شاء في اه دعائه اما الالفاظ التي متعمد بها الانسان فلا بد ان يأتي بهذه الالفاظ ولا يغير هذه الالفاظ - 00:50:49

وهكذا طبعا فيما يتعلق بالقرآن وهو اعظم فتجد بعض الناس قد ينقص بعض الكلمات خلاف النطق السليم قد ينطق بعض الكلمات خلاف النطق السليم الذي جاء في كتاب الله جل وعلا فينبغي عند الانتباه الى مثل ذلك - 00:51:07

ومن قال ان اهل العلم تجوز رواية الحديث بالمعنى هذا في الاحاديث التي لا تكون متعمد الانسان بها فيما يتعلق بالفاظها. كان متعمد بها فيما يتعلق بالفاظها مثل الداعية الاستفتاح - 00:51:25

ما شابه ذلك ما تقدم فهذه ما يجوز للانسان ان يأتي بها في المعنى بل لا بد ان يأتي بالفاظه ولا لا يحدث بها واما الاحاديث التي تتعلق بالاحكام وغير ذلك يعني الانسان غير متعمد فيها بالفاظ فلا بأس ان يأتي بالمعنى اذا ما استطاع ان يأتي باللفظ يأتي بالمعنى - 00:51:42

اما المتعمد بها في اللفظ فلا بد ان يأتي بالفاظها قال والاخراج يحرم بقلبه. طبعا الناس لا شك هم على قسمين اما ان يكون يتكلم وينطق فهذا لا بد ان يقول الله اكبر لا بد ان ينفخ - 00:52:01

واما ان يكون اخوس لا يتكلم فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. فهذا بالنسبة والاشارة. ينوي انه داخل خلاص ويرفع يديه فهذه اشارة على من على ما في قلبه. هذه الاشارة عالمة على ما في قلبه وانه يريد الدخول الى الصلاة - 00:52:17

قال ولا يحرث لسانه يبدو ان بعض اهل العلم قال بالنسبة للاخوات لا بد ان يحوط لسانه ولا شك ان هذا لا فائدة منه وليس عليه دليل. ليس عليه دليل ولا فائدة منه. لانه لا يستطيع ان يتكلم - 00:52:41

ما يستطيع ان ينطقه لا يتكلم فاذا ما الفائدة من تحديد اللسان قال وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ما بالنسبة للقراءة لا يكون الانسان قارئ الا اذا حذف لسانه يعني بالنسبة للذى يتكلم وينظر لا يكون قارئا الا بحركة اللسان - 00:53:00

يعني كما تعلمون الانسان ممكن ان بقلبه مثلا يمر على بعض الصور او شيء يحفظه ينموره في ذهنه هذا ممكن لكن لا يكون خاضع الا بحركة اللسان لا بد ان يكون لا بد ان ينطق - 00:53:24

وانما يكون خالص وقد نقل الامام ابن تيمية الاجماع على ذلك اه مثلا لو ان الانسان نوى في قلبه ان يقرأ الفاتحة ومضى الفاتحة  
بذهنه ام اول فاتح ولم يحرك لسانه - [00:53:42](#)

فهذا ما يعتبر هذا لا يعتبر انه قضاء فلابد ان يحرك لسانه حتى يكون قد الالفاظ المتبعد بها الانسان بقراءتها في الصلاة او في غير  
الصلاه لابد ان يحرك لسانه اذا كان طبعا كما تقدم - [00:53:57](#)

انا قادر على الكلام. اما الاصل فقد ما تقدم لا يحول لسانه لان لا فائدة من ذلك ولم يأتي الدليل بهذا ولكن بالنسبة للانسان المتكلم لا  
يعد قارئ لا شرعا ولا لغة حتى يتكلم - [00:54:16](#)

حتى يتكلموا كما ذكرت قد نقل الامام بن تيمية الاجماع على ذلك قال وكذا حكم القراءة والتسبيح. التسبيح الذي يكون في الركوع  
يكون في السجود او يكون بعد الصلاة في دبر الصلاة بعد السلام منها ايضا - [00:54:37](#)

لا يكون انسان مسبحا بتحديث يديك مثلا هو يستطيع ان يتكلم يعني مثلا ينحو بقلبه يقول يعني سبحان الله سبحان الله وهم لا  
تكلم ويحرك اصابعه يستطيع ان يتكلم هذا ما يعتبر سبا ولا يعتبره هكذا - [00:54:52](#)

فلا بد ان ينفح وحب الرسالة قال ويحسن جهر الامام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكبر الامام فكبروا طبعا هذا من المعلوم  
بالضرورة ان الامام لابد ان يكبر حتى يسمعه - [00:55:06](#)

المأمومون ويكبرون بعده وفي الصلاة الجهرية طبعا ايضا يحسن له ان ليبرا ويعرف صوته يسجله ان يجهو كما سوف يأتي نعم  
والرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا اكبر فكبروا فال gammom لا يحب الا بعد تكبير الامام - [00:55:27](#)

قال وبالتسبيح لقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. نعم جاء هذا في الاحاديث جاء في الصحيحين من حديث  
قال عن ابي هريرة ان الرسول عليه في الصفوف قال اذا اكبر ما تكذبوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد وجاء ايضا  
هذا في غيظ هذا الحديث من الاحاديث التي جاءت عن الرسول - [00:55:47](#)

يقول صلى الله عليه وسلم وسوف يأتيها بمشيئة الله الخلاف بالنسبة للمأموم ذكر خلاف اهل العلم بالنسبة للمأموم. هل يقول ايضا  
سمع الله لمن حمده؟ ولا يقول فقط ربنا و لك الحمد. هذا باذن الله - [00:56:09](#)

اياتي في موضعه وطبعا الذي دلت عليه النصوص هو ان يقول ربنا و لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وانما الامام هو الذي  
يقول ذلك الاعتماد بمشيئة الله قال ويسيء مأموم ومنفرد - [00:56:25](#)

نعم بالنسبة للمأموم ولا يذهب وكذلك ايضا المنفوت هذا اذا كان في صلاة او كان مثلا يصلي نافلة نهائية. فيشن السنة له انه يتم ولا  
يجهر يحسن له ان يسب ولا يذهب. واما طبعا الصلاة الجهرية مثل الصلاة يصلي صلاة الصبح ولا المغرب للعشاء. لا شك ان السنة في  
حق انه - [00:56:41](#)

او يصلي صلاة ليلية فالسنة ايضا في حقه ان يذهب هو الرسول عليه الصلاة والسلام كان يذهب في الصلاة الليلية والدليل على هذا  
من حديث حذيفة انه صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام في الليل فافتتح الصلاة بالبقرة فقال لعله يقع عند منة اية - [00:57:13](#)  
او ثم طواف النساء ثم طواب ال عمران. فهل يفيد انه كان يدفع عليه الصلاة والسلام قال ويعرف يديه ممدودتي الاصابع مضمومة من  
السنة ان الانسان اذا انه يرفع يديه - [00:57:33](#)

وتكون صفة الرفع ان الاصابع ممدودة ويستقبل بكفيه القبلة. هذه هي السنة في ذلك والدليل على هذا ما رواه الترمذى وغيره من  
حديث سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام يرفع يديه في الصلاة ممدودتين. فالسنن  
يرفع - [00:57:51](#)

ممدودتين اي لا يغضب كفيه. وكذلك ايضا لا ينحو اصابعه عند التكبير طبعا جاء في رواية عند الترمذى وابن خزيمة من حديث  
يحيى ابن اليمان عن ابن سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:58:16](#)

الآن عندما خبر نشر اصابعه والمقصود انه نشأ خادعة اي فتح اصابع كفيه كما يفعل بعض الناس اذا اكبر وفتح اصابع يديه فطبعا هذه  
الرواية ضعيفة وهي منتظرة لان يحيى ابن اليمان - [00:58:35](#)

فيه ضعف يعني من اليمان فيه ضعف. والثقة الذين روا الحديث عن ابن أبي ذر قالوا ممدودتي الأصابع ولم يقولوا انه نشر اصابع يديه وانما هكذا ممدودة مال يديه ويستقبل بها القبلة - [00:58:53](#)

فهذه هي السنة في ذلك ولا يمسك ايضا بمهامين شحمة اذنيه كما يفعل بعض الناس قبل ان يمسك باباهاميه شحمة اذنيه هذا ايضا لم يأتي في السنة وانما السنة ان يمد - [00:59:11](#)

ويستقبل بها القبلة ويحبب وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات ان ابن عمر كان اذا كبوا استقبل بيديه القبلة كان اذا كبس استقبل بيديه القبلة وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - [00:59:26](#)

ويكون الرفع اما حدو المنكبين او حدو الاذنين وفي جميع هاتين الحالتين قد جاءت بهما السنة وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم ابن عمر عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حدو منكبيه - [00:59:45](#)

اما ما يتعلق بحذو الاذنين فهذا جاء في صحيح الامام مسلم من حديث قتادة عن مصر وابن عاصم عن مالك بن الحويمد ان الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه حدو اذنيه رفع يديه حدو اذنيه. فالانسان مخير بين - [01:00:05](#)

هاتين الصفتين وقد اختار بعض اهل العلم رفع اليدين الى المنكبين واختار بعض اهل العلم رفع اليدين الى الاذنين او نحو ذلك وكل هذا من السنة فالانسان اذا فعل هذا او فعل ذاك يكون قد اصاب السنة والافضل للانسان ان مضى يأتي بهذا ومضى يأتي بالآخر وهكذا - [01:00:22](#)

واجهت بعض اهل العلم الى ان تكبيرة الاحرام السنة فيها ان الانسان يرفع يديه افهم من باقي التكبيرات يعني عند تكبير الركوع يكون رفع اليدين افضل وعند رفع يكون وضع اليدين اقوى - [01:00:43](#)

وهذا قد جاء عن طاغوص بن كيثان اليماني واطح وما تقدم من يرفع يديه لاحد من منكبيه او الى حدو اذنيه وان هذا هو الذي ثبتت به السنة - [01:01:00](#)

قال ويستقبل ببطونهما القبلة اذا حدو منكبيه. ان لم يكن له عذر طبعا اجمع اهل العلم على ذلك ان الانسان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وهذا كما تقدم قد جاءت بها السنة المتواترة عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:01:15](#)

واختلف اهل العلم في رفع اليدين في غير هذا الموضع فذهب جمهور اهل العلم الى ان الانسان يرفع يديه ايضا عند التكبير للركوع ويرفع يديه ايضا عند التكبير من او - [01:01:33](#)

او عند الرفع عفوا من الركوع. ويرفع يديه كذلك ايضا عندما يقوم من الركعتين في الصلاة الثالثية او الرباعية كما جاءت بذلك جاء السنة وذهب ابو حنيفة رحمه الله وغيره من اهل العلم الى انه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام فقط - [01:01:48](#)

ويبدو ان ابا حنيفة رحمه الله لم يقف على الاحاديث التي جاءت بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه ايضا في الواقعة ورفع من الوفوع وان القيام ايضا من او ركعتين - [01:02:08](#)

وهذا ايضا سوف يأتي هذا قد جاء في رفع اليدين الركوع والرفع من الركوع قد جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر ولعل هذا يأتي في مكانه بمشيئة الله قال ان لم يكن عضوا اذا كان الانسان له عذر بحيث ما يستطيع ان يرفع يديه او يكون اخضع اليدين وما شابه ذلك فلا شك لا يكلف الله نفسا الا - [01:02:23](#)

قالوا ينفعهما اشاره الى كشف الحجاب بينه وبين ربه هذا طبعا يعني اراد ان يبين الحكمة في رفع اليدين وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الانسان فيما يتعلق برفع اليدين مع التكبير - [01:02:44](#)

طبعا عليه ان الانسان يرفع يديه مع التكبير المتفق عليهم مع التكبير وذهب بعض اهل العلم الى انه فيسلى في بعض الاحوال انه يرفع يديه ثم يكبر وايضا هناك صفة ثابتة قال يكذب ثم يرفع يديه يكبر ثم يرفع يديه - [01:03:03](#)

وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابن جرير عن الزهري عن سالم عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه ثم يسدد كان يرفع يديه ثم يكبر. وفي اكثرا الروايات التي جاءت عن - [01:03:28](#)

زهري عن سالم عن ابيه انه كان يكذب ويرفع يديه او يرفع يديه ويكبر وهذا قد جاء في رواية ابن جويد عن الزهري وهذا طبعا لا

شك انها مشروع وهو ان الانسان يستعد قبل ان يستعد فينفع يديه ثم يصدق يرفع يديه ثم يصدق وان قال - 01:03:44

الله اكبر ما رفع يديه فهذا ايضا قد جاءت به السنة وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي قلابة عن مالك بن الهويمن ان الرسول عليه الصلاة والسلام كروا ثم رفع يديه كروا - 01:04:07

ثم رفع يديه ولكن في الرواية الاخوة من حديث مالك بن الحويمن وهي ايضا في مسلم جاءت كما ذكرت من حديث قتادة عن ناصر بن عاصم عن مالك بن الحويمن انه كان يكبر ويرفع يديه - 01:04:22

في حديث ابي خلالة عن مالك انه الضوء ثم رفع يديه وفي رواية اخرى التي جاءت من حديث اخر عن مالك انه كبر ورفع يديه بدون ثمة نجول ثم - 01:04:36

وهذه الرواية يعني قد تكون مروية بالمعنى. وهي انه كروا ثم رفع يديه هذه قد تكون مغوية بالمعنى فكما ذكرت ان في اكثرا الروايات ورفع يده او كما تقدم في رواية ابن جبيه عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رفع يديه ثم كبره وهذه الرواية ايضا فما يعني اذا كويت ان الانسان - 01:04:54

يستعد اذا رفع اليه قال الله اكبر فهذا ايضا امر مشهور واما انه يكبر ثم يرفع يديه فهذا كما ذكرت جاء في حديث جاء في رواية من حديث مالك بن الحويمن وقد تكون هذه الرواية بالمعنى وذلك لامرین - 01:05:19

الامر الاول انه جه من طريق اخر وهو صحيح صحيح جدا في مسلم انك بدون ثمة والامر الثاني ان في اكثرا روایات في اكثرا الاحاديث وغير الحديث ما لك انه عليه الصلاة والسلام كان يحبه ويرفع يديه - 01:05:38

ايضا بدون ثمرة فالخلاصة ان الانسان اما ان يرفع يديه ثم يكبر كما جاء في حديث بن جرير وهي في مسلم التي عن الزوجة عن التعلم عن ابيه واما ان يكروا ويرفع يديهم استوى وهذا جا في وقته هذا جاء في اكثرا الاحاديث - 01:05:56

قال كما ان السبابة في الشارة الى الوحدانية فلا شك ان الانسان عندما يشير باصبعه في التشهد هذا اشارة الى الوحدانية اشارة الى وحدانيات الله سبحانه وتعالى قال ثم يقبض كوعه اليسير بكفه اليمين و يجعلهما تحت توبته - 01:06:18

من السنة ان الانسان اه يطبع اليمين على ان يصبع. هذا من السنة وقد ذهب الى هذا جل اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى انه يغسل يديه. ذهب بعض اهل العلم لانه يغسل يديه. هذا قد ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. كما رواه ابن المنذر - 01:06:42

وغيره انه كبي او وسم يديه وجاء ايضا في رواية عن الامام مالك ان الافضل للانسان ان يغسل يديه ولا يقبض اليمين او ولا يضع اليمين على اليسار وذهب جل اهل العلم الى ان الانسان يضع اليمين على اليسرى وهذا الذي جاءت به السنة والسنة متواترة في ذلك السنة متواترة بذلك ان الانسان - 01:07:05

ان يضع اليمين على اليسرى في الصلاة نعم وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان رجل يؤمر بان يضع - 01:07:28

يده اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة من السنة ان الانسان يضع يده اليمين على الرواع اليسرى والنصوص في هذا كثيرة وصفة وضع اليمين على اليسرى هناك صفتان الصفة الاولى هو ان يضع الانسان اليمين على اليسرى - 01:07:42

على ان يضع الكف اليمين على الرضاعية اليسرى كما جاء هذا في حديث سهل ابن سعد المخرج بالبخاري والصفة الثانية هي ان يضع كفه اليمين على كفه اليسرى وزوز والتعب الكف اليمين يكون هذا الكف اليسرى - 01:08:02

الكف اليمين على ظهر كفه اليسرى والغسل والسائل يعني كان في كفة يمين يكون على الركب ايضا على اليسير والقاعدة اليسير وهذا جاء في حديث عاصم بن كلبي عن ابيه عن والد ابن حجر - 01:08:20

ان انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك والحديث صحيح وهو في السنة الحديث صحيح وهو في السنن فهذه الصفة الثانية في ذلك واختلف اهل العلم ان يضع يديه - 01:08:36

فقال بعض اهل العلم يضع يديه على صدره وقال بعض اهل العلم يضع يديه على بطنه فوق شوبته وقال بعض اهل العلم يضع يديه تحت صوبته هذه ثلاثة اقوال جاءت عن اهل العلم - 01:08:51

والافضل ان الانسان يضع يديه على صدره. هذا هو الاقرب واما وضع اليدين على البطن سواء كان فوق السرة او تحت السرة فلم يثبت في ذلك حديث لم يثبت في ذلك حديث - [01:09:06](#)

اما وضع اليدين على الصدر فقد جاء عند الامام احمد في مسنده نعم من حديث امام عن قبيص ابن هلب الطائي عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام واضعا يده اليمنى على يده اليسرى على صدره - [01:09:21](#)

على صدره في الصلاة وهذا الحديث لا بأس بأسناده هذا الحديث لا بأس بأسناده وقبيطة من هلد او غاوي عنه البطاء في البقاء صحابي وقبيصه ابنه ليس بالمشهور - [01:09:39](#)

ولكن هذا الاسناد لا بأس به وذلك ان له شاهد وهذا الشاهد قد رواه ابو داود في كتابه السنن وفي المواكين من من حديث طاووس بن كيسان اليماني عنه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضع يديه على صدره - [01:09:57](#)

وهذا طبعا هذا مرسل لان طاووس بن كيتان هاجري طاووس بن كيسان تابعي فهذا الموجز يؤيد ما جاء في حديث طبيص منه البخاري اه صديقة كما ذكرت هو ليس بالمشكوك لكن الاحاديث التي رواها اخوانى قد تتبعتها - [01:10:15](#)

قد يمي في دولة الترمذى وجدت ان هذه الاحاديث يعني نحو سبعة تقريرا رواها عن ابيه وليس له راوي الا ليس له هناك راويا عن ابيه - ان هذه الاحاديث كلها لها شواهد فهو لا بأس به. وقد جاء ايضا ما يشهد له من موت الطاووس - [01:10:36](#)

وجاء عند ابن خزيمة من حديث مؤمل ابن اسماعيل عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليم عن ابيه عن والد الحجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام وضع يديه على صدره - [01:10:57](#)

ولكن هذه اللفظة وضع يديه على صدرى لفظة منكرة في حديث وائل بن حجر وذلك لان المؤمن المؤمن ابن اسماعيل هو الذي جاء بهذه الزيادة وهو سيء الفقه وهو سيء الحفظ - [01:11:11](#)

ثم حديث والده قد جاء من طرق كثيرة عن واجب نفسه والله تقريرا خمسة عن والد الفجر ورواه عن عاصم بن كلبي الذي رواه عن ابيه عن والد بن حجر وواه عن عاصم بن كلبي جنبه من الرواة - [01:11:26](#)

ولم يذكروا هذه الزيادة ثم ايضا رواه عن سفيان الثوري الذي رواه عن عاصم بن كلبي ايضا جمع ولم يذكر هذه الزيادة فهذا الزيادة في حديث والد بن حجر منكرة لا يعتد بها - [01:11:43](#)

لماذا ولكن يكفينا حديث قبيلة فيه والشاهد الذي جاء في حديث طاووس وهو موتا فيؤيد احدهما يقوى الاخر فالسنة ان الانسان يطبع يديه على صدره هذه هي السنة قال ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل - [01:11:57](#)

فطبعا هذه يعني اهل العلم لا شك ان هذا ثابت كما تقدم في السنة ولعل من الحكمة في هذا هو ان هذه هي وقفة الدليل ان الانسان يقف بين يدي ربه عز وجل - [01:12:20](#)

فينبغي له ان يقف بخضوع وخشوع ويستحضر انه واقف بين يدي الجبار سبحانه وتعالى فهذا هي الوقفة المناسبة فهذا فيه تذلل وخشوع وخضوع لربه جل وعلا قال ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة - [01:12:36](#)

الذى يينبغي له ان ينظر الى موضع سجوده. الذى يينبغي له ان ينظر الى موضع سجوده في صلاته حتى ينتهي من الصلاة وطبعا في التشهد ينظر الى موضع اصبعه. ينظر الى موضع اصبعه عندما يشير في التشهد - [01:13:05](#)

اما في حالة قيامك او حالة ركوعه او حالة طبعا سجوده لا شك انه كله ينظر الى موضع سجوده وجاءت في ذلك نصوص لكن هذه النصوص ليست بالقوية هذه النصوص ليست بالقوية. واما ما جاء فيما عند الترمذى وابو داود ان الرسول عليه الصلاة والسلام ان كان - [01:13:23](#)

ان كان يلحظ في صلاته انه كان لا يلتفت فهذا الحديث منكر هذا الحديث منفظ وقد اثاره ابو داود وغيره من الحفاظ فجبن وكان يلحظ في صلاته - [01:13:48](#)

اي الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا حديثا في ابو داود ولا يصح ولا شك ان اللفظ في الصلاة بينات الفصول انما الانسان عينيه او

عيناه يذهبان يمنة ويكره ويناضل بالناس هذا لا شك انه المرأة يخشى في صلاته. هو الرسول عليه الصلاة والسلام اكثرا الناس لا شك -

01:14:04

في صلاته فهذا لو كان واحد من الناس سانكر عليه فهذا الحديث منكر وليس بصحيح واما تغميض العينين في الصلاة فهذا ليس من السنة. السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع عينيه في الصلاة. اذا لم ينقل انه كان يغمض عينيه في - 01:14:25  
الصلاه لكن قال طبعا بعذ اهل العلم يقول ان اليهود يغمظون عيونهم في الصلاه لكن ما ندر عن هذا فيما يتعلق باليهود لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع عينيه في الصلاه ولا كان يغمض عينيه - 01:14:43

نعم اذا لم ينقل هذا نعم لكن قبل بعض اهل العلم انه اذا كان قد يؤدي هذا به الى ان فلا يخشى في صلاته او يخشى انه ينشغل عندما يرفع عينيه فلا بأس ان يقبض عينيه لا بأس ان يقبض عينيه عفوا - 01:14:59

ان يغمض عينيه نعم وقد ثبت في البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام اهمل في ابعاد الامباجانية التي اهداها اليه ابو الجهم وقال صلتني في صلاته قال شغلتين في سورة فهذا يدل على انه كان ذات عين عليه الصلاة والسلام في صلاته. وايضا في البخاري عندما التفت ابو بكر عليه الصلاة والسلام - 01:15:19

وهو في الصلاة اشار اليه فهذا مفيد انه كان قاس عينيه كأنما التفت اليه رأه الرسول عليه الصلاة اليه ان يبقى في مكانه لا شك ان السنة فتح العينين في الصلاة هذه السنة - 01:15:42

قال الا في التشهد فينظر الى سبابته قال ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره نعم طبعا دعاء الاستفتح هذا سنة بالنسبة آآ تكبيرة الاحرام هذه ركن في الصلاة - 01:15:59

وبالنسبة للقيام ايضا هذا ركن ايضا في الصلاة. الصلاة المفروضة واما بالنسبة لي الاستفتح فهذا سنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالاستفتح وانما جاء عنه عليه الصلاة والسلام لانه كان يفعل ذلك - 01:16:15

نعم قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى ثم يستفتح الحفظ فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك عما لا يليق بجذالك يا الله وبحمدك اين معناه بين التسبيح والتحميد وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 01:16:33

ويجوز الاستفتح بكل ما ورد ثم يتغوز سرا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوز من الوارث فحسن ثم يبدل سرا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وليس من الفاتحة ولا غيرها بل هي اية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى - 01:16:55  
والانفاس وتسن كتابتها عوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يفعل وتذكر في فداء جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال قال الامام احمد لا تكتب لا تكتب امام الشعر ولا معه ثم يقرأ - 01:17:15

او الفاتحة مرتبة متواالية مشددة وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم تقدم فيما سبق في قوله ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة. قال الا في التشهد فينظر الى - 01:17:35

سبابته الى اخره تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان فيما يظهر انه كان ينظر الى موضع سجوده وقد جاء في ذلك حديث موسى وجاء بذلك ايضا حديث موصول. اما الحديث الموصول فاخرججه ابن ابي شيبة وغيره - 01:17:56

من حديث ابن عون عن محمد ابن تيمية قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظر الى صلاته فأنزل الله عز وجل عليه قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم - 01:18:18

هم خاسعون فنظر عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الى موضع سجوده وطأطأ رأسه وهذا الحديث من موصول هو صحيح الى محمد ابن سيرين وقد جاء موصولا بذكر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. اخرججه الحاكم وغيره موصولا - 01:18:32

ولكن الصواب فيه الارسال هذا هو الصواب كما رجح ذلك البيهقي في كتابه السنن. وقال المقصود انه موتا واطأ طبعا اخطأ من وصل هذا الحديث لذكر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانما الصواب انه موتى - 01:18:54

جاء في ذلك حديث اخر موصول وهذا الحديث الاخر الموصول قد غواه الحاكم وكذلك ايضا رواه البيهقي عن الحاكم كلها قد غوياه من طريق عمرو بن ابي سلمة التنديد او عمر نعم عمر بن ابي سلمة التلميذ - 01:19:13

عن زهير ابن محمد الشام عن موسى بن عقدة عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عندما فدخل الى الكعبة لم يجاوز بصره موضع سجوده - [01:19:35](#)

ومن المعلوم انه عليه الصلاة والسلام كان قد صلى في جوف الكعبة عندما دخل صلی عليه الصلاة والسلام في جوف الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجاوز بصره موضع سجوده - [01:19:57](#)

وهذا الحديث وصححه الحاكم وغيره من اهل العلم. ولكن الصواب ان هذا الحديث لا يصح. الصواب ان هذا الحديث لا يصح ذلك انه من روایة عمر ابن ابی طلبة التلميذی عن زهیر بن محمد - [01:20:15](#)

والله عمر بن ابی سلمة ضعیف عن زهیر بن محمد وعمر بن ابی سلمة مختلف فيه. وبالذات روایته عن زهیب بن محمد ضعیفة وزهیب بن محمد هذا هو الشام وحديث على قسمین. ما رواه عنه اهل العراق فحديث - [01:20:32](#)

مستقیم كما قال ذلك الامام احمد والبخاری واما ما رواه عنه اهل الشام فهو منقد وضعیف. قال احمد والبخاری وهو عنه اهل الشام من لكن وقال احمد في روایة عمر بن ابی سلمة الليثی عن سهیل بن محمد قال روى عنه اباظیل او موضوعان - [01:20:52](#)

شديدة فغوایته عن زهیل محمد شديدة الظہر. وهذا الحديث من روایته عنه فهذا الحديث ضعیف جدا. نعم. ومما يدل ايضا على ضعف هذا الحديث ان عائشة رضي الله تعالى عنها عندما دخل الرسول صلی الله عليه وسلم الى جوف الكعبة وصلی لم تكن معه. وانما - [01:21:19](#)

معه بلال رضي الله تعالى عنه معه اسامة. واما عائشة رضي الله تعالى عنها فلم تكن معه ولم ينقل بلال ولا غيره فيما اعلم ممن كان مع الرسول عليه الصلاة والسلام عندما دخل الى الكعبة لم ينقلوا ذلك - [01:21:45](#)

آ عنه عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث ضعیف جدا. واقوى ما في الباب كما تقدم اتوا محمد بن سیرین او موصى محمد بن سیرین ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام كما في البخاری من حديث قتادة عن انس قال لينتهین اقوام عن رفع ابصارهم من - [01:22:04](#)

او لتسخن ابصارهم. ثم لا تعود اليهم او كما قال عليه الصلاة والسلام فنهی عليه الصلاة والسلام عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وجاء ايضا في صحيح البخاري من حديث متروخ عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاف - [01:22:29](#)

يختلسه الشیطان من صلاة العبد فجعل هذا من الشیطان وان هذا اختلاف يختلسه الشیطان من صلاة العبد فهذه الاحادیث تدل على ان الانسان لا يجوز ان يرفع بصره الى السماء ولا يجوز كذلك ايضا ان يلتفت في صلاته - [01:22:52](#)

هو الذي يظهر ايضا من عموم النصوص بالإضافة الى بعض ما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان ينظر الى موضع سجوده عليه الصلاة والسلام وكما ذكرت فيما سبق انه جاء حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في صلاته - [01:23:15](#) ولكن كان لا يلتفت كان يلحق في صلاته ولكن كان لا يلتفت لجارته وهي كان لا ينوي عنقه. وهذا الحديث قد خرجه ابو داود وخرج كذلك ايضا اه الترمذی وغيره - [01:23:35](#)

وهو حديث منکر وهو حديث منکر اخطأ الفظ ابن موسى السیماني في هذا الحديث عن فضل ابن موسى السنانی وهو هذا الحديث عن عبدالله بن سعید عن عکرمة عن ابن عباس عن فور عن عکرمة عن ابن عباس. والفظ ابن موسى في نام قد يطبل اوهام وقد خالف وفي عند الجوال - [01:23:52](#)

صلی الله عن عبدالله بن سعید بن ابی هند عن بعض اصحاب عکرمة عفوا عن عبدالله بن ابی سعید بن ابی هند عن عکرمة موصلا قال ابو داود ان هذا اصح. قال ابو داود ان هذا اصح. يعني ان فيه الرجل الذي لم يسمى وهو ايضا مرسل عن عکرمة - [01:24:13](#)

وايضا قد رواه الترمذی وقال هذا حديث غریب وقال ان روفي ابن الجواب قد خالف الفضل ناموس السنانی فرواه عن ابی دافعین الهند عن بعض اصحاب عتمة ولم يذكر عکرمة في الاسناد - [01:24:33](#)

فهذا الحديث ايضاً حديث ضعيف ولا يقع نعم قال الا في التشهد فينظر الى سبابته جاء في ذلك حديث قد جاء في السنن وخرجها ابن حبان وغيره من حديث يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عدalan عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير ان [الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:24:51](#)

كان ينظر في التشهد الى اصبعه عليه الصلاة والسلام كافية التشهد السنة ينظر الانسان الى اصبعه. التي يتشهد فيها. واما غير ذلك اما [التقدم ينظر الى الموضع سجوده نعم ثم قال يستفتح سرا - 01:25:19](#)

طبعاً دعاء الاستفتاح سنة اذا فعله الانسان فهذا حسن اذا لم يفعله فليس عليه شيء وقد جاء عن الامام مالك انه رحمه الله كان لا [يرى دعاء الاستفتاح. كان لا يرى دعاء الاستفتاح. ولكن لا شك - 01:25:40](#)

طبعاً ذهب الجمهور وتواترت في ذلك الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستفتح في صلاته قبل ان للقراءة نعم وقد [جاءت عدة انواع من دعاء الاستفتاح جاء عدة انواع عن الرسول عليه الصلاة والسلام في - 01:25:59](#)

الاستفتاح كما سوف يأتي بمشيئة الله ويكون طبعاً هذا سرياً يكون هذا سوءاً كما جاء في الصحيحين في حديث ابي سوسة بن عمرو [بن الجوير وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام اوعى النبوة قال للرسول عليه الصلاة والسلام - 01:26:21](#)

يا رسول الله انك تثبت ما بين التكبير والقراءة فماذا تقول فقال اني اقول الله مساعد بيني وبين خطبائي كما ساعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نفني من خطبائي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسل [- 01:26:40](#)  
من خطبائي بالماء والثلج والبرد فابو هريرة لاحظ سكوت الرسول عليه الصلاة والسلام والمقصود بسكت انه ما كان يجبر. المقصود [بالسكت انهم ما كانوا يذهبون لذلك فعلاً ماذا تقول؟ فقال - 01:26:56](#)

وقل كذا وكذا فلو كان يدها وكان سمع ماذا يقول؟ فهذا يدل على انه كان يستفتح سرياً عليه الصلاة والسلام قال فيقول سبحانك [اللهم وبحمدك الى اخر الحديث. سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 01:27:09](#)

هذا الحديث قد جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما الموقوع فجاء من حديث عائشة رضي الله عنه او جاء من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. جاء من حديث حابسة ابن ابي عن عمرة عن عائشة. [جاء في السنن - 01:27:29](#)

وهذا الاسناد طبعاً رواه ابن خزيمة ورواه الترمذى وغيرهم وهو اسناد ضعيف. بين الضعف واهي الحديث وقد ضعف هذا الحديث [الترمذى وابن خزيمة والامام احمد ايضاً من الحفاظ وجاء ايضاً من طريق اخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها جاء من حديث عبد \[السلام بن حوط عن بديل ابن ميادة وعن ابي الجوزاء - 01:27:49\]\(#\)](#)

عن عائشة عند ابي داود وبين ابو داود ان عبد السلام بن حرب قد تفوه بهذا قد تفوه عفو بهذه الزيادة عن ان ميسر وذلك ان  [الحديث بليل ابن ميادة وحنفى الجوزاء عن عائشة في صحيحه - 01:28:17](#)  
وايضاً آخرين مسلم. وليس عندهم انه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى اخر الحديث. ولعل يخرج عنده هنا واكمel بمشيئة الله فيما بعد - [01:28:36](#)